



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية


النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

- ◆ تعيينات و إنهاء مهام.
- ◆ الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير. بموجب قانون المالية لسنة 2011 .
- ◆ المهام المسندة إلى مساعدي التربية والمساعدين الرئيسيين للتربية.
- ◆ تنظيم ملتقى تكويني لفائدة رؤساء مصالح التكوين للولايات.
- ◆ كيفية إعداد وثيقة التنظيم التربوي.

العدد 538
أفريل 2011

المديرية الفرعية للتوثيق التربوي
مكتب النشر





الفهرس

الصفحة	
4	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 2 فبراير سنة 2011، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية (ج. ر. العدد 16).....
4	مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة التربية الوطنية (ج. ر. العدد 16).....
4	مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن تعيين مفتشين في المفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية (ج. ر. العدد 16).....
5	مرسوم تنفيذي رقم 11-54 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2011، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011 (ج. ر. العدد 10).....
13	قرار مؤرخ في 20 فيفري 2011 يحدد المهام المسندة إلى مساعدي التربية والمساعدين الرئيسيين للتربية.....
17	منشور رقم 61 مؤرخ في 07 مارس 2011، يتعلق بتنظيم ملتقى تكويني لفائدة رؤساء مصالح التكوين للولايات.....
20	منشور رقم 344 مؤرخ في 03 أفريل 2011، يتعلق بالتذكير بمهام مستشار التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني في المؤسسات التربوية.....
22	مذكرة رقم 94 مؤرخة في 7 افريل 2011، تتعلق بكيفية إعداد وثيقة التنظيم التربوي.....

آخر ما وصل للإعلام

مرسوم تنفيذي رقم 11-117 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 15 مارس
سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل
قطاع (ج. ر. العدد 16).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام
1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011،
يتضمّن تعيين مفتش بوزارة التربية
الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28
صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة
2011 يعين السيد لخضر زويدي،
مفتشا بوزارة التربية الوطنية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام
1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011،
يتضمّن تعيين مفتشين في المفتشية
العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية
الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28
صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة
2011 تعين السيدة والسيدان الآتية
أسمائهم مفتشين في المفتشية العامة
للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية:
- حسني سي موسى،
- صالح بن فليس،
- عبد الرحمن مطاطلة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 28
صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة
2011، يتضمّنان إهاء مهام بوزارة
التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28
صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة
2011 تنهى مهام السيدة والسيد
الآتية أسماءهم بوزارة التربية الوطنية.
لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد الرحمن مطاطلة، بصفته مفتشا.
- حسني سي موسى، بصفتها نائبة
مدير للتقييم البيداغوجي والإرشاد
المدرسي.
- صالح بن فليس، بصفته نائب مدير
للتنظيم المدرسي وضبط المقاييس
بمديرية التعليم الثانوي التقني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28
صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة
2011 تنهى مهام السيد لخضر زويدي،
بصفته نائب مدير للوسائل والممتلكات
بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة
أخرى.

و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المقدر مبلغها بخمسمائة و تسعة و ستين مليارا و ثلاثمائة و سبعة عشر مليونا و خمسمائة و أربعة و خمسين ألف دينار (569.317.554.000 دج) و المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية و وزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 7 فبراير 2011
الوزير الأول
أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 54-11 مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011.

إن الوزير الأول،
بناء على تقرير وزير المالية،

و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه.

و بمقتضى القانون رقم 17-84 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 و المتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،

و بمقتضى القانون رقم 13-10 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 و المتضمن قانون المالية لسنة 2011،

الجدول الملحق
الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية لسنة 2011
من ميزانية التسيير و الموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول	
230.489.000	الموظفون - مرتبات العمل الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	01-31
223.359.000	الإدارة المركزية - التعويضات و المنح المختلفة....	02-31
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	03-31
28.739.000		
482.587.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات و المنح	
248.000	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل.....	01-32
248.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
4.556.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	01-33
120.000	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية.....	02-33
112.955.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	03-33
8.778.000	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.	04-33
126.409.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الأدوات و تسيير المصالح	
23.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01-34
3.800.000	الإدارة المركزية - الأدوات و الأثاث.....	02-34
7.410.000	الإدارة المركزية - اللوازم.....	03-34
23.300.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	04-34
380.000	الإدارة المركزية - الألبسة.....	05-34
	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات.....	42-34
8.000.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90-34
30.500.000	الإدارة المركزية - الإيجار.....	92-34
300.000	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	97-34
200.000		
96.890.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
7.350.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	01-35
7.350.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس إعانات التسيير	
542.000.000	إعانة للمدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا.....	01-36
17.463.000.000	إعانات لمؤسسات التعليم الأساسي.....	21-36
8.976.000.000	إعانات لمؤسسات التعليم الثانوي و التقني.....	31-36
	إعانات لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم.....	35-36
670.500.000	إعانة للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.....	39-36
136.675.000	إعانات لمؤسسات التعليم الأساسي للطورين الأول والثاني ذات الأقسام الداخلية.....	43-36
160.000.000	إعانة للمعهد الوطني للبحث في التربية.....	45-36
78.191.000	إعانة للديوان الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار.....	49-36
237.677.000	إعانة للديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد.....	51-36
408.264.000	إعانة لمركز التموين و صيانة التجهيزات و الوسائل التعليمية.....	53-36
244.183.000	إعانة للديوان الوطني للامتحانات و المسابقات.....	58-36
2.725.234.000		

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
132.421.000	إعانة للمركز الوطني للوثائق البيداغوجية.....	59-36
31.485.000	إعانة للمركز الوطني للتربية و التكوين.....	60-36
	إعانة للمركز الوطني البيداغوجي و اللغوي لتعليم	61-36
36.000.000	تأريغت.....	
	إعانة للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية	62-36
	و تنمية تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في	
87.826.000	التربية.....	
31.929.456.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
10.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات و المنتديات.....	01-37
3.000.000	الإدارة المركزية - الدراسات.....	03-37
12.000.000	إعانة للمجلس الوطني للتربية و التكوين.....	05-37
101.000.000	نفقات متعلقة بمتابعة و تقييم إصلاح المنظومة التربوية.	08-37
126.000.000	مجموع القسم السابع	
32.768.940.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
280.000.000	النشاط التربوي الاستثنائي.....	11-42
3.000.000	نفقات تسيير اللجنة الوطنية لليونيسكو.....	51-42
283.000.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي و الثقافي	
698.751.000	منح لتلاميذ مؤسسات التعليم الاساسي و الثانوي....	01-43
275.000.000	الإدارة المركزية- نفقات التكوين قصير المدى في	02-43
	الجزائر وفي الخارج، وتحسين المستوى لمستخدمي	
	التربية الوطنية.....	
10.000.000	إعانة لتشجيع الخدمات التكميلية المدرسية.....	41-43
13.273000.000	المطاعم المدرسية.....	42-43
446.000.000	النشاط التربوي لفائدة المهاجرين.....	43-43
2.000.000.000	تشجيع الدولة للإستراتيجية الوطنية لحو الأمية.....	49-43
	تشجيع التكوين أثناء الخدمة و عن بعد لمعلمي التعليم	
1.494.000.000	الابتدائي.....	60-43
150.000.000	تشجيع النشاط الثقافي و الرياضي في مؤسسات	61-43
	التعليم الأساسي.....	
57.000.000	تشجيع النشاط الثقافي و الرياضي في مؤسسات التعليم	62-43
	الثانوي و التقني.....	
40.000.000	نفقات تسيير اللجنة الوطنية للمناهج.....	63-43
18.443.751.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة و التضامن	
9.000.000.000	منحة مدرسية خاصة لفائدة التلاميذ المعوزين.....	02-46
	مساهمة الدولة في مجانية الكتاب المدرسي لفائدة	03-46
6.500.000.000	التلاميذ المعوزين.....	
15.500.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النشاط الاجتماعي - الوقاية	
265.000.000	الصحة المدرسية.....	21-47
265.000.000	مجموع القسم السابع	
34.491.751.000	مجموع العنوان الرابع	
67.260.691.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
5.810.208.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للسياط.....	11-31
5.144.280.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات و المنح المختلفة.....	12-31
615.124.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	13-31
11.569.612.000	مجموع القسم الأول	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات و المنح	
4.444.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريع حداث العمل.....	11-32
676.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	12-32
680.444.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
203.731.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- المنح العائلية.....	11-33
2.738.622.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- الضمان الاجتماعي	13-33
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	14-33
163.559.000		
3.105.912.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات و تسيير المصالح	
224.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- تسديد النفقات...	11-34
68.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- الأدوات و الأثاث.	12-34
122.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- اللوازم.....	13-34
139.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- التكاليف الملحقة...	14-34
3.300.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- الألبسة.....	15-34
21.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- حظيرة السيارات..	91-34
2.458.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- الإيجار.....	93-34
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النفقات القضائية-	98-34
2.500.000	نفقات الخبرة- التعويضات المترتبة على الدولة.....	
582.258.000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
58.800.000	القسم الخامس أشغال الصيانة المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني....	11-35
58.800.000	مجموع القسم الخامس	
15.997.026.000	مجموع العنوان الثالث	
15.997.026.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي و الثانوي و التقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
156.456.224.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط.....	21-31
118.534.497.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات و المنح المختلفة.....	22-31
10.481.115.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي و اشتراكات الضمان الاجتماعي....	23-31
46.499.532.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي و التقني - الراتب الرئيسي للنشاط.....	31-31
41.405.722.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي و التقني - التعويضات و المنح المختلفة.....	32-31
6.354.348.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي و التقني - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي و اشتراكات الضمان الاجتماعي	33-31
379.731.438.000	مجموع القسم الأول	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
6.402.097.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المنح العائلية.....	21-33
69.197.508.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي.....	23-33
5.276.766.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	24-33
1.616.095.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي و التقني - المنح العائلية.....	31-33
22.175.403.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي و التقني - الضمان الاجتماعي.....	33-33
1.660.530.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي و التقني - المساهمة في الخدمات الاجتماعية..	34-33
106.328.399.000	مجموع القسم الثالث	
486.059.837.000	مجموع العنوان الثالث	
486.059.837.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
569.317.554.000	مجموع الفرع الأول	
569.317.554.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية.	

الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم الثانوية وسيرها،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

و بمقتضى القرار المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد مهام مساعدي التربية و شروط عملهم.

قرار مؤرخ في 20 فيفري 2011 يحدد المهام المسندة إلى مساعدي التربية والمساعدين الرئيسيين للتربية.

إن وزير التربية الوطنية،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 12 و 80 و 81 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المهام المسندة إلى مساعدي التربية و المساعدين الرئيسيين للتربية.

بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 و المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

و **بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

المادة 2 : يقوم مساعدي التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية في مؤسسة التربية و التعليم التي يعينون فيها إما بالخدمة في النظام الخارجي أو في النظام الداخلي أو في النظام نصف الداخلي.

و **بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، لاسيما المواد 12 و 80 و 81 منه،

ويكون العمل في النظام الداخلي والنظام نصف الداخلي بالتناوب. ويمكن عند الحاجة أن يطلب منهم القيام بالخدمة في النظام الداخلي والنظام النصف الداخلي معا، مع مراعاة الحجم الساعي الأسبوعي.

و **بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 10-03 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد شروط الدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم و حمايتها،

المادة 3 : تشمل الخدمة في النظام الخارجي المشاركة في تأطير التلاميذ أثناء أوقات الدوام في الفترتين الصباحية و المسائية، وفقا لما ينص عليه التنظيم العام لأنشطتهم ، ويتولاها مساعدي

و **بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 10-230 المؤرخ في 23 شوال عام 1431

ويشاركون في تربية التلاميذ ويوجهون عملهم وينشطونه. ويقومون على هذا الأساس بنشاطات تربوية وبيداغوجية وإدارية .

المادة 7 : يشارك مساعدو التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية مشاركة فعلية و مستمرة فيما يلي:
- متابعة تطبيق أحكام النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم ،
- السهر على احترام التلاميذ للنظام وتحليلهم بالانضباط،
- تأطير التلاميذ وتربيتهم،
- حماية ممتلكات مؤسسة التربية والتعليم والحفاظة عليها أثناء تأدية مهامهم.

المادة 8 : يكلف مساعدو التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية بالسهر على مايلي:
- تنظيم حركة التلاميذ ومراقبتها أثناء أوقات الدخول والاستراحة والخروج،
- اعتناء التلاميذ بحسن السلوك والمعاملة،
- احترام قواعد الوقاية والأمن.

المادة 9 : يشارك مساعدو التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية في تأطير مختلف الأنشطة التربوية والثقافية والرياضية التي تنظمها مؤسسة التربية والتعليم من أجل التلاميذ سواء داخلها أو خارجها.

المادة 10 : يتعين على مساعدي التربية والمساعدين الرئيسيين للتربية مرافقة التلاميذ عند تنقلهم خارج مؤسسة التربية والتعليم بمناسبة التظاهرات

التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية المكلفون بالنظام الخارجي.

وتتعلق الخدمة في النظام الداخلي، أساسا بتأطير التلاميذ الداخليين ونصف الداخليين خارج الفترتين المذكورتين أعلاه ويتولاها مساعدو التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية المكلفون بالنظام الداخلي.

المادة 4 : يمارس مساعدو التربية أنشطتهم في الداخليات الابتدائية والمتوسطات تحت سلطة مدير مؤسسة التربية و التعليم و المسؤولية المباشرة لمستشار التربية المعني بالخدمة.

و يمارس المساعدون الرئيسيون للتربية أنشطتهم في المتوسطات تحت سلطة مدير مؤسسة التربية و التعليم والمسؤولية المباشرة لمستشار التربية المعني بالخدمة.

و يمارس مساعدو التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية أنشطتهم في الثانويات تحت سلطة مدير مؤسسة التربية والتعليم و مراقبة الناظر و المستشار الرئيسي للتربية.

المادة 5 : يتلقى مساعدو التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية التعليمات من مستشار التربية والمستشار الرئيسي للتربية و الناظر ومدير مؤسسة التربية و التعليم.

المادة 6 : يعتبر مساعدو التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية أعضاء في الفريق التربوي بمؤسسة التربية والتعليم،

المادة 16 : يتولى المساعدون الرئيسيون للتربية المشاركة في التكوين التحضيري والتطبيقي لمساعدى التربية المتدئين وتلقينهم المهارات و التقنيات المهنية و توجيه أعمالهم قصد التكيف مع منصب العمل.

المادة 17 : يتعين على مساعدى التربية و المساعدين الرئيسيين للتربية المشاركة في تنظيم الامتحانات والمسابقات وكذا في دورات التكوين وتحسين المستوى التي تنظمها السلطة السلمية.

المادة 18 : تتعلق النشاطات الإدارية التي يضطلع بها مساعداو التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية، على الخصوص، بما يلي:

المراقبة اليومية للتلاميذ من حيث:

- الانتظام في الحضور و المواظبة،
- تثبيت غياباتهم في مختلف السجلات والوثائق القانونية بعد عودة العون المكلف بجمع غيابات التلاميذ. و عند عدم وجود العون يكلف مساعداو التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية بصفة استثنائية بجمع غيابات التلاميذ.

إنجاز عدد من الأعمال الدورية منها:

- إعداد كشوف العلامات والكشوف الفصلية،
- إعداد قوائم التلاميذ والشهادات المدرسية للتلاميذ المتمدرسين،
- مسك مختلف السجلات المتداولة في النظام الداخلي،
- مسك مختلف السجلات المتداولة في النظام الخارجي.

والنشاطات التربوية المرتبطة بأهداف المنظومة التربوية وانفتاحها على المحيط.

المادة 11 : يندرج عمل مساعدى التربية و المساعدين الرئيسيين للتربية في إطار تربوي بما يقتضي أن تكون ممارسته وقائية وليست ردعية.

المادة 12 : يساهم مساعداو التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية في تقوية العلاقات الإنسانية وتنمية النشاطات الاجتماعية والتربوية.

المادة 13 : يمكن أن يطلب من مساعدى التربية و المساعدين الرئيسيين للتربية ، بعد موافقة مدير التربية، القيام بتأطير المرخص لهم بالبقاء بين الفترتين الصباحية والمسائية في مؤسسة التربية والتعليم التي لا تتوفر على النظام الداخلي أو نصف الداخلي، مع مراعاة الحجم الساعي الأسبوعي.

المادة 14 : يتولى مساعداو التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية في إطار المشاركة في النشاطات البيداغوجية التطبيقية في مؤسسة التربية والتعليم ما يلي:

- توجيه عمل التلاميذ ومراقبته في أوقات المذاكرة والمداومة،
- المشاركة، عند الاقتضاء، في الحراسة أثناء الاختبارات والفروض التي ينظمها الأساتذة.

المادة 15 : يتولى المساعدون الرئيسيون للتربية توجيه عمل التلاميذ أثناء المذاكرة المحروسة و تنشيط أعمالهم.

المادة 24 : تشتمل الخدمة في النظام الداخلي، زيادة على حراسة التلاميذ الداخليين في المراقد والمطعم وأثناء المذاكرة، على المشاركة في تأطير التلاميذ أثناء حركة دخولهم في بداية الفترة الصباحية والمسائية.

المادة 25 : تحدد وثائق تعيين مساعدي التربية و المساعدين الرئيسيين للتربية صفة التكليف بالخدمة في النظام الخارجي أو الداخلي ويصدرها مدير التربية طبقا للمناصب المالية المخصصة لكل مؤسسة تربية وتعليم، بوصفه السلطة المخولة هذه الصلاحية. غير أنه استثناء، يمكن مدير مؤسسة التربية و التعليم عند الحاجة إجراء تعديلات بما يتماشى والعمل بالنظامين معا.

المادة 26 : يمكن مدير مؤسسة التربية والتعليم عند الضرورة تكليف مساعدي التربية و المساعدين الرئيسيين للتربية بمهام محددة منها خاصة المشاركة في النشاطات الاجتماعية و التربوية التي تستلزم كفاءات خاصة.

المادة 27 : تلغي أحكام القرار المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، والمذكور أعلاه.

المادة 28 : يصدر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 20 فيفري 2011
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

المادة 19 : يشارك مساعدي التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية في مختلف العمليات المرتبطة بالدخول المدرسي ونهاية السنة الدراسية.

المادة 20 : يساهم مساعدي التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية في ضمان المناوبة أثناء العطل المدرسية بمؤسسة التربية و التعليم التي لا تتوفر على الفريق الإداري الملزم بها.

المادة 21 : يستفيد مساعدي التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية بسبب خصوصية بعض المهام التي يتولونها وإنطواء عدد منها على ضغوط خاصة لاسيما منها المتعلقة بالمشاركة في تربية التلاميذ وتوجيه أعمالهم وتنشيطها، من تخفيض جزافي قدره أربع (4) ساعات في النصاب الأسبوعي المطلوب ، وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 22 : تحتسب مدة الخدمة في المراقد، وهي الفترة الممتدة بين إطفاء الأنوار واستيقاظ التلاميذ بأربع (4) ساعات، وتحتسب الفترة التي تسبق إطفاء الأنوار والفترة المرتبطة باستيقاظ التلاميذ وقتا فعليا في ساعات الخدمة.

المادة 23 : تبدأ الخدمة في النظام الخارجي ربع (4/1) ساعة على الأقل قبل تكفل الأساتذة بالتلاميذ في بداية الفترة الصباحية والفترة المسائية وتنتهي ربع (4/1) ساعة بعد نهايتها.

التكوين بالولايات باعتبارهم الشريك المحوري في تجسيد سياسة الوزارة في مجال التكوين بمختلف صيغه.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التكوين
الرقم: 2011/0.25/61

ولتجسيد هذا التوجه سنتنظم مديريةية التكوين ملتقى تكوينيا حول:

مدير التكوين
إلى

السيدات والسادة مديري التربية للولايات

الموضوع : تنظيم ملتقى تكويني لفائدة رؤساء مصالح التكوين للولايات.

1- كيفية إستغلال تقارير التفتيش من حيث التحليل والتقييم والمتابعة وهذا عن طريق ضبط آليات إستغلال هذه التقارير عبر تجسيد التكامل والترابط والإنسجام في الأدوار والمهام التربوية للجوانب الإجرائية للفعل التربوي الميداني.

2- التسيير الإداري والمادي للأرشيف من حيث : التنظيم والترتيب والتصنيف والترقيم وحفظه.

3- كيفية برمجة البطاقات التقنية للتكوين (عرض متبوع بإجراء تطبيقات عملية).

4- مشروع المؤسسة.

5- عقد النجاعة.

6- دورية معالجة البريد الصادر والوارد.

في إطار تعميق وتحديث ممارسات المشرفين على قيادة التكوين بمديريات التربية وتطوير مهارتهم الإستشراافية والمهارية، وتحديث الجهاز التكويني والتربوي من حيث تقدير الإحتياجات وتخطيط العمل وتصميم أدوات مساندة لتحسين المستوى وتحديد المعارف المهنية وتكملة للدورة التكوينية السابقة في مجال إعداد مخططات التكوين تواصل مديريةية التكوين إنطلاقا من الإستراتيجية الوزارية (2010-2014) في تأمين دورات تكوينية إضافية لفائدة رؤساء مصالح

الإعلام الآلي
حصيلة التكوين في الإعلام الآلي

عدد الغائبين	عدد المتكويين فعلا	عدد المترشحين	المستوى
			المستوى الاول
			المستوى الثاني

التكوين المبرمج على مستوى معاهد وزارة البريد و المواصلات في مجال I.C.D.L.

عدد الغائبين	عدد المتكويين فعلا	عدد المترشحين	المستوى
			أساتذة التعليم الثانوي المستوى الثالث والرابع

تعداد التكوين التأهيلي

التعداد	التخصص	الاطار
	عربية فرنسية تمازيغت	أستاذ المدرسة الابتدائية
	حسب التخصص	أستاذ التعليم المتوسط

التكوين عن بعد
عدد المتكويين

التعداد	الرتبة
	معلم المدرسة الابتدائية
	أستاذ التعليم المتوسط

(عربية - فرنسية - تمازيغت) .
2- تعداد المتكونين في المنصب العالي
لأستاذ التعليم المتوسط (حسب
التخصص) أنظر الجدول المرفق

تاريخ ومكان تنظيم الدورة التكوينية
ينظم هذا الملتقى في الفترة ما بين 25 إلى
27 أفريل 2011 بولاية النعامة

الفئة المستهدفة : رؤساء مصالح
التكوين بالولايات

العدد : 50 مشارك

هيئة التأطير : يشرف على تأطير هذا
الملتقى نخبة من ذوي الكفاءة والخبرة
ذات الصلة بالمواضيع المذكورة أعلاه
وعليه أطلب منكم استدعاء رئيس
مصلحة التكوين بولايتكم للمشاركة في
فعاليات هذه الدورة التكوينية
مصحوبين بالملفات التالية:

• الإعلام الآلي :

أ- حصيلة التكوين في الإعلام الآلي
للمستويين الأول والثاني
ب - عدد الأساتذة الذين استفادوا من
التكوين المبرمج على مستوى معاهد
وزارة البريد والمواصلات في مجال
(I.C.D.L) . أنظر الجدول المرفق

• في مجال التكوين التأهيلي :

1- تعداد المتكونين في المنصب
العالي لأستاذ المدرسة الابتدائية

• في مجال التكوين عن بعد :
1 - تعداد المتكونين في رتبة معلم
المدرسة الابتدائية
2 - تعداد المتكونين في رتبة أستاذ
تعليم متوسط
أنظر الجدول المرفق

• في مجال التكوين أثناء الخدمة :

- تقديم حوصلة للنشاطات المنجزة في
إطار التكوين أثناء الخدمة لمختلف
الفئات والرتب مع ذكر الصعوبات التي
تكون قد واجهتكم أثناء التطبيق،
- تقديم دراسة تحليلية لواقع التفتيش
للمستويات الثلاث (إبتدائي - متوسط -
ثانوي) قصد معالجة الاختلالات
المسجلة.

الجزائر في 27 مارس 2011

عن وزير التربية و بتفويض منه
مدير التكوين
أحسن لبصير

و عليه أذكر مديري المؤسسات التعليمية ، بأن مهام مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي و المهني محددة في القانون التوجيهي للتربية الوطنية، والقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك التربية الوطنية و كذا في القرار رقم : 91.827 المؤرخ في : 91.11.13، و تنحصر فيما يلي :

أ - يمارس مستشار التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني نشاطه في المؤسسات التعليمية تحت إشراف مدير مركز التوجيه تقنيا ،ومدير المؤسسة إداريا وبالتعاون مع الناظر والأساتذة ومستشار التربية.

ب- تتمثل نشاطات مستشار التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني في مجال التوجيه خصوصا فيما يلي :

1- مرافقة التلاميذ خلال مسارهم المدرسي و توجيههم في بناء مشروعهم الشخصي وفق رغباتهم و استعداداتهم و مقتضيات التخطيط التربوي.

2- تقييم نتائج التلاميذ المدرسية ودراستها و تحليلها و تبليغها للفريق التربوي للمؤسسة.

3- الاطلاع على ملفات التلاميذ وعلى جميع المعلومات التي تساعد على ممارسة وظائفه من أجل معرفة نتائجهم و مسارهم الدراسي، مع إخضاعه إلى قواعد السر المهني.

4- يشارك مستشار التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني في مجالس الأقسام بصفة استشارية على أن يؤخذ برأيه في مجال تخصصه.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام
والتكنولوجيا
الرقم : 11/0.03/344

إلى
السيدات و السادة مديري التربية
السيدات و السادة مديري المؤسسات
التعليمية

الموضوع : التذكير بمهام مستشار
التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني
في المؤسسات التربوية.

المرجع :

- القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم
08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008-
فيفري 2008

- المرسوم التنفيذي رقم 08-315
المؤرخ في 11 اكتوبر 2008 المتضمن
القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة
بالتربية الوطنية

- القرار رقم : 92.827 المؤرخ في :
91.11.13، المتضمن تحديد مهام
مستشار التوجيه المدرسي و المهني .

بلغنا أن بعض المؤسسات التعليمية -
وبالأخص الثانويات - تكلف مستشار
التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني
بمهام غير منصوص عليها في النصوص
الرسمية المذكورة في المرجع أعلاه .

2- تنشيط حصص إعلامية جماعية وتنظيم لقاءات بين التلاميذ والأولياء والمتعاملين المهنيين طبقا لبرنامجهم بالتعاون مع مدير المؤسسة المعنية.

3- تنظيم حملات إعلامية حول الدراسة والحرف والمنافذ الجامعية والمهنية المتوفرة في عالم الشغل.

4- تنشيط مكتب التوثيق والإعلام في المؤسسات التعليمية بالاستعانة بالأساتذة ومساعدتي التربية وتزويده بالوثائق التربوية قصد توفير الإعلام الكافي للتلاميذ.

و نظرا للمهام العديدة والمهمة المسندة لمستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، أؤكد أنه يبقى على مدير الثانوية تقديم الدعم المادي على غرار تخصيص مكتب مجهز بما يمكنه من أداء عمله على أحسن وجه، وكذا تقديم السند المعنوي الذي من شأنه أن يسهل عليه القيام بنشاطاته في أحسن الظروف و أكملها.

الجزائر في 03 أفريل 2011

عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير التعليم الثانوي العام والتكنولوجي
عبد القادر ميسوم

ج- تتمثل نشاطات مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي و المهني في مجال البحث و المتابعة خصوصا فيما يلي:

1- القيام بالإرشاد النفسي و التربوي قصد مساعدة التلميذ على التكيف مع النشاط التربوي.

2- متابعة التلاميذ الذين يعانون صعوبات من الناحية النفسية البيداغوجية قصد تمكينهم من مواصلة التمدرس.

3- يشارك المستشارون الرئيسيون للتوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني في تأطير عمليات التكوين التحضيري، وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي.

4- يشارك في اعداد مشاريع المؤسسات فيما يتعلق بمجال اختصاصه

د - تتمثل نشاطات المستشار في مجال الإعلام خصوصا فيما يلي:

1- ضمان سيولة الإعلام و تنمية الاتصال داخل المؤسسات التعليمية، وإقامة مناوبات بغرض استقبال الأساتذة و التلاميذ و الأولياء.

يفرض التفكير من الآن في وضع تطبيقات تسمح بالمعالجة الآلية للبيانات المرتبطة بالتنظيم التربوي. ومن العناصر الأساسية التي يجب أن تتضمنها وثيقة التنظيم التربوي ما يلي :

1. إعداد تقديم لوثيقة التنظيم التربوي يجب أن تتضمن وثيقة التنظيم التربوي تقديمًا، يعكس مضمونها، ويسمح برسم صورة شاملة لواقع التنظيم التربوي بالولاية، ويبرز بعض الخصائص المميزة لها، و من أبرز العناصر التي يجب أن يتناولها التقديم، نذكر:

التلاميذ و الأفرج

. مدى توظيف المقاييس المعتمدة في تشكيل الأفرج التربوية على مستوى الولاية.

. عدد و نسب الأفرج التي تم تشكيلها وفقا للمقاييس.

. عدد و نسب الأفرج التي فاق تعداد تلاميذها أو انخفض إلى ما دون المقاييس المعتمدة، مع تقديم تحليل موجز لذلك.

. ذكر عدد المؤسسات والأفرج التي تعاني من الاكتظاظ.

. ذكر عدد المؤسسات والأفرج التي تعمل بنظام الدوامين في التعليم الابتدائي،

. ذكر عدد الأفرج والمستويات والمؤسسات التي بها أفرج متعددة المستويات،

. وضعية تدريس المعلوماتية في التعليم المتوسط، (الملحق رقم 3)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
الرقم : 11/0.4.2 /94

مذكرة حول كيفية إعداد وثيقة التنظيم التربوي

إن وثيقة التنظيم التربوي وثيقة هامة وأساسية، ووثيقة مرجعية، تتضمن معطيات ميدانية، خاصة بوضعية كل مؤسسة تعليمية، من حيث تعداد التلاميذ والأفرج والتأطير وهياكل الاستقبال. وهي بذلك تعكس إلى حد كبير ظروف تنظيم تدرس التلاميذ على مستوى الولاية، ومدى تحسن الظروف التنظيمية من سنة لأخرى.

لذلك، فإن إعداد هذه الوثيقة، يجب أن يحاط بعناية خاصة، سواء من حيث صحة المعلومات التي تتضمنها ودقتها، أو من حيث الجانب التنظيمي والشكلي الذي تقدم فيه نفس المعلومات.

و في هذا السياق، فإن استغلالنا لهذه الوثيقة أظهر لنا بعض التباينات خصوصا من الجانب الشكلي، وحتى وإن كانت هذه التباينات غير جوهرية، إلا أن تفاديتها مستقبلا، يضيف على الوثيقة طابعا مميزا، و يعطيها شكلا مقننا، يساعد على استغلالها، خصوصا في إطار إدراج الرقمنة، التي يوليها القطاع أهمية بالغة، ويدرجها ضمن الأولويات للمرحلة المقبلة، الأمر الذي

هذه البطاقة يتم إعدادها أيضا وفق النموذج المعمول به، المرفق. (الملحق رقم 2)

4. **رقمنة الوثيقة** : بعد الانتهاء من إعداد الوثيقة وضبط معطياتها وتوقيع التقديم السابق الذكر من طرف السيد مدير التربية، تحول عن طريق البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: defmen@cniipdtice.dz، قبل تاريخ 30 نوفمبر من كل سنة دراسية، كما ترسل النسخة الأصلية للوثيقة كمرحلة مؤقتة، ريثما يتقرر الاكتفاء بالنسخة الإلكترونية.

5. ترسل الحصيعة الولائية (الخريطة التربوية للولاية الملحق 1) مفردة، لتسهيل تحميلها والاستغلال الفوري لمعطياتها قصد ضبط الدخول المدرسي الجاري والاعتماد على نفس المعطيات لوضع توقعات الدخول المقبل.

إن هذه الإضافات الأساسية هي إثراء لهذه الوثيقة، لتكون شاملة لاهم المعطيات التي يستلزمها التنظيم التربوي على مستوى الولاية.

الجزائر في 7 افريل 2011

عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير التعليم الأساسي
ابراهيم عباسي

. وضعية تدريس الامازيغية في التعليم الابتدائي والمتوسط، (الملحق رقم 4)
. وضعية النظام الداخلي ونصف الداخلي (الملحق رقم 5)
. وضعية تدرس التلاميذ الصحراويين (الملحق رقم 6)

التأطير

. مدى استيفاء النصاب الساعي الأسبوعي للأساتذة (المعدل الولائي للنصاب الساعي الأسبوعي حسب المواد) وتعليل صعوبة إكمال النصاب حسب المناطق والمؤسسات.
. العجز أو الفائض في التأطير والحلول التي اعتمدت لذلك،

2. **الملخص الولائي لوثيقة التنظيم التربوي (الخريطة التربوية للولاية)** يتم إعدادها وفق النموذج المرفق. (الملحق رقم 1)

3. **البطاقة الخاصة بالمتوسطة والابتدائيات الملحقة بها** : وهي بطاقة تتضمن المعلومات المرتبطة بالتلاميذ والأفواج ومرافق الاستقبال والدعم، والتأطير الإداري والتربوي للمتوسطة والابتدائيات الملحقة بها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الملحق 1

الولاية	
---------	--

مديرية التعليم الأساسي
المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي

التنظيم التربوي للسنة الدراسية : 2011-2012

وضعية الولاية إلى غاية 30 11 2012

1. التعليم الابتدائي والتربية التحضيرية
1.1. الأفواج التربوية والتلاميذ

المستوى	مستشفى	تحضيري	مكيف	س 1	س 2	س 3	س 4	س 5	المجموع
الأفواج									
مجموع التلاميذ									
من بينهم معيدين									

2.1. التأطير التربوي

المنصب المفتوح	مدير		مكلف	عربية	فرنسية	موحد	تحضيري	مكيف	الأمازيغية	المجموع
	معفي	غ. معفي								

2. التعليم المتوسط
الأفواج التربوية والتلاميذ

المستوى	س 1	س 2	س 3	س 4	المجموع
الأفواج					
مجموع التلاميذ					
من بينهم معيدين					

3. التأطير التربوي

المنصب المفتوح	المواد	رياضيات	ع. طبيعية	ع. فيزيائية	عربية	ع. اجتماعية	فرنسية	إنجليزية	رسم	موسيقى	ت. بدنية	الأمازيغية	المجموع

3. التأطير الإداري 2012 / 2011 ولاية

الملحق 1


م.م المفتوحة	العمال المهنيون		
		الصف الأول	العمال المهنيون
		الصف الثاني	
		الصف الثالث	
		خارج الصف	
		المجموع	
		الحجاب	
		المجموع	
		المجموع العام	

م.م المفتوحة	أسلاك التربوية	
		الأسلاك الخاصة بالتربوية الوطنية
		السيارات
		المجموع

4- هياكل الاستقبال والدعم

	الابتدائيات
	المتوسطات
	الداخليات الابتدائية
	الداخليات المتوسطة
	انصاف الداخليات

حرر في :
مدير (ة) التربية



وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي

الولاية	
السنة الدراسية	20 20

التنظيم التربوي والإداري
للمتوسطة والمدارس الملحقة بها

البلدية										المتوسطة																	
النظام			المناصب المالية							القاعدة		الحجرات	المخابر	مخبر.آلي	الورشات	التنظيم التربوي	M1	M2	M3	M4	المجموع	الأفواج	التلاميذ				
داخلي		ن/داخلي		داخلي		خارجي		رياضيات		ع. طبيعية		ع. تكنولوجية		ع. اجتماعية		فرنسية		انجليزية		رسم		موسيقى		ت. بر.		امازيغية	
المناصب المالية										التنظيم										ت. والأفواج	الحجرات	الابتدائيات					
مدير		مكلف		عربية		فرنسية		موحد		امازيغية		مجموع	السنة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1	مكيف	تخصيري	ت. والأفواج	الحجرات	الابتدائيات	مجموع				

العمال المهنيون				الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية			
س. السيارات		حارج الصنف		الصف 1	الصف 2	الصف 3	الحجرات
ص2	ص1						

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الملحق 3

ولاية :

تجهيز المتوسطات بمخابر الإعلام الآلي

العدد الإجمالي لمتوسطات الولاية: عدد المتوسطات المجهزة بمخابر الإعلام الآلي: عدد المتوسطات التي تدرس فيها مادة الإعلام الآلي:

اسم المؤسسة	عدد الأجهزة	سنة التجهيز	نوعية التجهيز	تاريخ بداية تدريس المادة	مستويات التعليم المعنية بتدريس المادة	متصلة بالإنترنت	
						نعم	لا



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الملحق 4

ولاية

وضعية تعليم الامازيغية في التعليم الابتدائي للسنة الدراسية 2011 / 2012

الرقم	المؤسسات	التلاميذ					مجموع	الأفواج					مجموع	المناصب		ع. المؤسسات	
		1س	2س	3س	4س	5س		1س	2س	3س	4س	5س		مفتوحة	مشغولة		
1																	
2																	
3																	
4																	
5																	
6																	
7																	
8																	
9																	
10																	
11																	
																	المجموع



الملحق 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

ولاية

وضعية تعليم الامازيغية في التعليم المتوسط للسنة الدراسية 2011 / 2012

الرقم	المؤسسات	التلاميذ				مجموع	الأفواج				مجموع	المناصب		المؤسسات
		1س	2س	3س	4س		1س	2س	3س	4س		مفتوحة	مشغولة	
1														
2														
3														
4														
5														
6														
7														
8														
9														
10														
11														
														المجموع



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الملحق 5

وضعية النظام الداخلي و النصف الداخلي 2012/2011

ولاية

الملاحظات	النظام الداخلي				النظام الداخلي				النوع	المؤسسات	الرقم
	عدد المستفيدين			الاستيعاب	عدد المستفيدين			عدد المراقدين			
	المجموع	ذكور	إناث		المجموع	ذكور	إناث				
											1
											2
											3
											4
											5
											6
											7
											8
											9
											10



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الملحق 6

الولاية

السنة الدراسية 2011 / 2012

وضعية تدرس التلاميذ الصحراويين

الابتدائي	ع. المؤسسات	المجموع		س4		س3		س2		س1		المؤسسات	الرقم
		إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور		
													1
													2
													3
													4
													5
													6
													7
													8
													9
													10
												المجموع	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي
ولاية:

بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية
السنة المدنية 20.... حسب المعلومات التالية :

- : الاسم .
- : اللقب .
- : العنوان .
- : الهاتف .
- : عدد النسخ .

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج.

الإمضاء

المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر
العدد 538 أبريل 2011

مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية
النشرة الرسمية للتربية الوطنية

www.m-education.gov.dz